ومنها ان لا يكون مجتهد اخر افضل منه في الفقه والورع فلا يجوز تقليد
المفضول في ذلك مع امكان الرجوع الى الافضل وقد يستدل بعضهم الى الامتناع
مدعيا عليه الاجماع ويدل عليه بعد الاصل ظاهر مقبولة عمر بن حنظلة الآتية فان
اختلف الحاكمين فان الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث
واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر فان ظاهرها عدم الاعتداد بحكم الاخر مطلقا
على عدم جواز التعويل على فتويه اما لان ما اختلف فيه اختلاف الحكم او لعدم ثبوت
قائل بالفرق بين الحكم والفتوى فيتم المنع فيها بالاجماع المركب واما العدول عن
الافضل الى المفضول بعد ولعن اقوى الامارتين الى اضعفهما وهو غير جائز
وان من ادلة جواز التقليد الاجماع والضرورة وهما لا ينهضان على جواز تقليد
الافضل ويشكل بمنع الاجماع لا سيما بعد تصريح جماعة بالجواز والاصل مدفوع
بعمومات ايات المقام ورواياته فان المستفاد منها عدم تعيين الافضل فيتخير بين
تقليده وتقليد المفضول والرواية المذكورة بعد تسليم سندها واردة
في صورة التعارض في الحكم فلا تدل مع عدم الاعتداد بحكم المفضول عند عدم
المعارضة فضلا عن ان تدل على عدم الاعتداد بفتويه مطلقا فان الحكم المذكور في
الرواية غير الفتوى كما يشهد به سياقها والاجماع المدعى على عدم الفرق ممنوع
وحجية التقليد تعبدية وليست منوطة بالظن فلا مجال في قوة الظن في الفتوى
الافضل مع ان ما عليه اطلاقها ممنوع فان المقلد قد يحقق على صدا ... الفريقين
فيتبع فتوى المفضول والمحتج على جواز التقليد لا ينحصر في الاجماع والضرورة
فلا ينتفي المحتج بعدم قيامهما على جواز تقليد المفضول مع عدم قيام غيرهما
عليه كاف على ان الظاهر من الماضين عدم جواز الرجوع الى المفضول مع امكان
الرجوع الى الافضل وطلبا للرجوع اليه حين يرجع عنه الفتوى وهذا يدل على
عدم

في كون الشهرة المستفادة في المقام قادحة في عموم الادلة في القول بالجواز تأمل

عدم جواز التعويل على فتوى احد في زمن المعصوم وما قاربه مع امكان الرجوع
الى الرواية عنه بل حق الاولوية فيجب على المفتي العدول عن ذكر الفتوى الى
الرواية عند حاجة المستفتي ولا اقل من ترك معالمها بان تغلب السابقة كالصريح في
نفي ذلك والسيرة المستمرة تشاهد على بطلانه مع ما في تعيين الافضل من
الضيق الغريب المنافي للملة السمحة وبهذه الوجوه يمكن القدح في بعض ادلة الافضل ويجب عليه ثم
لامكان الاطلاع على فتاوى غير الحاضر والرجوع الى النقلة عنه بالجواز اذ في الاخر ان
ان كان المنع احوط وقد يخص تعين الافضل بوجه غيره لامكان الاطلاع على
فتاوى غير الحاضر بالرجوع الى النقلة عنه والى كتبه التي حررها لبيان فتاويه
نعم يتجه ذلك في الحكومات لتعذر وصول غير اهل بلد السيف الى الحاضر منهما
في تخيير الحكومة اليه من الضر والمنع في كل الولايات حيث لا يوجد منصوب
على اشكال في ترجيح منصوبه على تقدير وجوده لا سيما اذا لم يكن اورع من
المفضول على تقدير المنع فهل يمنع من الرجوع الى المفضول مطلقا فيلزم المقلد
بالتفتيش والاستعلام او يختص بما لو علم بافضلية البعض وجهان ظاهر الادلة
مقتضى الاول ولو كان احد المفتيين افقه من الاخر والاخر اورع منه فالظاهر
التخيير مع احتمال تقديم الافقه لان مدخلية الفقه في معرفة الحكم اكثر من
مدخلية الورع فيها وهل العبرة في الافقه بان يكون افقه في اغلب المسائل
او يكفي كونه افقه ولو في المسألة التي يرجع فيها وجهان اظهرهما في كلامهم هو
الاول وقضية بعض الوجوه السابقة هو الثاني وعلى تقدير فالظاهر
تعيين الافقه في البعض بالنسبة الى البعض الذي هو افقه فيه حتى
انه لو كان احدهما افقه في مباحث الطهارة والاخر في مباحث التجارة تعين تقليد
كل منهما فيما هو افقه ويتخير في الباقي في الرجوع اليهما والى من نسيا وبهما